

سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين الفلسطينيين

مقدمة

عن هذه السياسة، ولذلك على "إدارة أراضي إسرائيل" ألا تشمل المناقصات الخاصة بالأراضي عبارة أن المناقصات تقتصر على اليهود، على اعتبار أن هذه العبارة تناقض مبدأ المساواة بين مواطني الدولة. وقد جاء قرار المستشار القضائي على خلفية تقديم جمعية عدالة التماساً لمحكمة العدل العليا لمنع "الكيرن كيمت" من تخصيص الأراضي لليهود فقط. ولكن هذا القرار فقد معناه وفعاليته بعد أن أقرت الكنيست بالقراءة الأولى، في تموز ٢٠٠٧، قانوناً ينص على أن الأراضي التي بحوزة "الكيرن كيمت" هي أراض مخصصة لليهود فقط.

لكن قضية التمييز في توزيع الأراضي لها أبعاد ومضاعفات أخرى تنتج عن عملية خصخصة الأراضي كجزء لا يتجزأ من الخصخصة الاقتصادية التي يمر بها المجتمع الإسرائيلي. وهذه العملية تجري بشكل صامت وتدرجي عن طريق تحويل

يجري في إسرائيل منذ سنوات جدل حول قضية العلاقة بين الدولة وبين صندوق "الكيرن كيمت". يدور هذا الجدل حول قضيتين: الأولى هي مدى حاجة الدولة لاستمرار وجود "الكيرن كيمت" لأن قيام الدولة أنهى مهامها المتمثلة في شراء الأرض من أجل تنفيذ مشروع الاستيطان وإقامة الدولة، والثانية هي سياسة التمييز التي يتبعها الصندوق بتخصيص الأراضي التي بحوزته لليهود فقط. وكان قانون "الكيرن كيمت" من عام ١٩٥٣ قد حدد سياسة الصندوق بوضوح حين نص على أن هدفه هو "شراء أراض لاستيطان اليهود". في بداية العام ٢٠٠٥ قرر المستشار القضائي للحكومة، ميني مزور، أنه على "الكيرن كيمت" التوقف

* زميل باحث في معهد فان لير بالقدس وفي معهد ترومان بالجامعة العبرية.

تم تعيين أول قيم لأملاك الغائبين في ١٥/٧/١٩٤٨ . ولكن القرارات بشأن الجهة المخولة بتعيين القيم وصلحياته صدرت لاحقاً. ويعتبر تعيين القيم جزءاً من الترتيبات بشأن استخدام أملاك الغائبين، خاصة الأرض، والتي تؤثر إلى اعتبار الاستيلاء على هذه الأملاك نهائياً وغير قابل للتغيير، بالاستناد إلى قرارات وتعليمات وأوامر صادرة عن الحكومة.

يجدر أن نذكر أن دراستنا قد تم إعدادها في فترة سابقة، ولكن سن القانون الإسرائيلي بشأن الأراضي التي بحوزة "الكيرن كيمت" يمنح نشرها حالياً أهمية كبيرة. كما يجدر الذكر أن الدراسات حول الموضوع نادرة ولذلك فإن هذه الدراسة تستند بالأساس إلى الوثائق والتقارير الإسرائيلية الرسمية إضافة إلى ما نشرته الصحافة الإسرائيلية في السنوات الأولى بعد قيام الدولة. وننوه إلى أن معظم المصادر المذكورة استقت معظم معطياتها من أول تقرير قدمه القيم على أملاك الغائبين للكنيست الإسرائيلي في شهر نيسان عام ١٩٤٩ والذي نشر جزء كبير من معطياته في تقارير مراقب الدولة والتقارير السنوية الأولى لحكومة إسرائيل.

أولاً، تطور سياسة إسرائيل نحو أملاك الغائبين

لم تكن لدى الحكومة الإسرائيلية المؤقتة، التي أقيمت مباشرة بعد إعلان قيام الدولة، سياسة مركزية واضحة للتعامل مع أملاك المهجرين الضخمة التي تم الاستيلاء عليها. لذلك، في الأيام الأولى لحرب ١٩٤٨، حلت قرارات القيادة الميدانية محل خطة عمل حكومية مبرمجة (بيريتس ١٩٥٥، ص. ٢٢٨). فقد أصدر الهغناه في ٩/٥/١٩٤٨ أمراً جاء فيه: "أيها المحاربون اليهود، عندما تدخلون منطقة عربية محتلة أو متروكة، إذا وجدتم أملاكاً متروكة لا تلمسوها، تغلبوا على أي إغراء للسرقة أو أخذ الغنائم" (هآرتس ١٧/١/١٩٥١).

بعد قيام الدولة بقليل بدأت الحكومة المؤقتة بإصدار أوامر بشأن نقل أراضي اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون الداخليون، إلى حوزتها دون أن تكون سياسة مركزية واضحة سوى هدف الاستيلاء على الأملاك (كوهين ٢٠٠٠، ص. ٦٦). فقط عندما أدركت الحكومة المؤقتة ضخامة الأملاك المتروكة والمشاكل المترتبة على تنظيم توزيعها بدأت تضع سياسة مركزية بشأنها. في البداية استخدمت

الأراضي إلى أطراف معينة دون غيرها وبأسعار متدنية جداً. أكثر المستفيدين من هذه الخصخصة هم الأغنياء والمبادرون إلى إقامة مشاريع اقتصادية، خاصة مشاريع الإسكان، مما يعني توزيع موارد الدولة بصورة غير عادلة والمساهمة في تضخيم الفجوات بين الشرائح العليا والدنيا في إسرائيل. وبهذا فإن محاولة دراسة عملية الخصخصة في الاقتصاد الإسرائيلي لا بد أن تشمل البحث في الدور الذي تلعبه عملية تحويل الأراضي إلى أطراف معينة في القطاع الخاص والصراع القائم بين الكيبوتسات والموشابيم والقطاع الخاص الإسرائيلي حول الاستيلاء على الأراضي.

إضافة لذلك فإن توزيع الأراضي، التي هي بالأساس أراض مصادرة من الفلسطينيين الذين اعتبرهم قادة الدولة عند قيامها "غائبين"، ومن ثم قاموا بسن قانون يتبنى هذا التعريف، وتحويلها إلى ملكيات فردية يعني أيضاً تصفية قضية أملاك الغائبين، بما فيهم حوالي خمس الفلسطينيين مواطني إسرائيل. فهؤلاء يعرفهم القانون الإسرائيلي بأنهم "غائبون حاضرون". ومعنى هذا التعريف، كما سيتبين لنا في الدراسة، أنهم غائبون بالنسبة لأملآكهم ولكنهم حاضرون بالنسبة لإقامتهم ومواطنتهم. وقد نقلت ملكية جزء من هذه الأراضي من الدولة إلى صندوق "الكيرن كيمت" لضمان استغلالها فقط لصالح اليهود، كما ينص نظام الصندوق.

على هذه الخلفية تأتي هذه الدراسة لتلقي الضوء على قضية أملاك الغائبين بمجملها ووضع الجدل حول علاقة الدولة ب"الكيرن كيمت" في سياقه التاريخي والسياسي. ولذلك سوف نعالج سياسات دولة إسرائيل بما يخص أملاك الغائبين بواسطة توضيح القوانين التي تم سنّها لتتبع عملية مصادرة الأملاك وأساليب نقلها لمؤسسات مهمتها منع المواطنين الفلسطينيين في البلاد من المطالبة بحقوقهم فيها أسوة بباقي سكان الدولة، وقطع الطريق أمام مطالبة اللاجئين الفلسطينيين بالعودة.

من الناحية العملية لم يكن تعيين القيم على أملاك الغائبين يعني شيئاً بالنسبة لمصير الأملاك والتصرف بها، لأنها كانت قد أصبحت تحت تصرف الإسرائيليين الذين بدأوا باستخدامها حال إخلائها من أصحابها.

١٩٤٨ تم تعيين القيم على أملاك الغائبين وفي ١٩٥٠ سنت الكنيسة "قانون أملاك الغائبين" وأجرت عليه تعديلات خلال السنوات اللاحقة. كما اتخذت قرارات بشأن الأطراف والمؤسسات التي تملك حق حيازة الأملاك والتصرف بها. كان من نتائج هذه القرارات أن نقلت جميع العقارات التي بيد القيم لسلطة التطوير حسب اتفاقية عقدت بينهما في ١٩٥٣/٩/٢٩. في الأجزاء اللاحقة سوف نتابع تطور سياسة الدولة نحو الغائبين وأملاكهم وندرس بالتفصيل القرارات والقوانين التي وجهت هذه السياسة.

ثانياً، تعيين القيم على أملاك الغائبين

تم تعيين أول قيم للأملاك الغائبين في ١٩٤٨/٧/١٥. ولكن القرارات بشأن الجهة المخولة بتعيين القيم وصلاحياته صدرت لاحقاً. ويعتبر تعيين القيم جزءاً من الترتيبات بشأن استخدام أملاك الغائبين، خاصة الأرض، والتي تؤثر إلى اعتبار الاستيلاء على هذه الأملاك نهائياً وغير قابل للتغيير، بالاستناد إلى قرارات وتعليمات وأوامر صادرة عن الحكومة. ففي شهر كانون الأول ١٩٤٨ أصدرت الحكومة المؤقتة تعليمات بشأن التصرف بأملاك الغائبين. وقع على التعليمات وزير المالية بناء على صلاحياته وبصفته قيماً أو وصياً (trustee) على الأرض. حسب التعليمات منع الفلسطينيون من العودة إلى الأملاك التي تركوها خلال الحرب أو مباشرة قبلها. وبذلك وضحت إلى حد ما علاقة الفلسطينين بأراضيهم. فقد اعتبروا غائبين وفقدوا حقهم في أملاكهم وبذلك منعوا من العودة إليها.

مباشرة بعد ذلك تم تعديل أمر الطوارئ في كانون الثاني ١٩٤٩ والذي منح وزير الزراعة صلاحية تأجير الأرض الفلسطينية المتروكة لمدة خمس سنوات بدل سنة. ومنح الأمر الحكومة امكانية استيطان القرى الفلسطينية المهجرة وزراعة الأراضي التابعة لها. ومن هذه اللحظة أصبح واضحاً أن الاستيلاء على الأملاك يعتبر نهائياً وأنه ليست هناك نية بالبت في إمكانية إعادتها لأصحابها. وقد شملت هذه الإجراءات عملية نقل ملكية الأملاك خاصة

بنود مختلفة من أنظمة الطوارئ لوضع حد للفوضى في السيطرة على الأملاك. ولكن أنظمة الطوارئ لم تكن مجدية مما جعل الحكومة تغير سياستها مرة بعد أخرى كما يتبين لاحقاً. كان أول تصريح رسمي يتعلق بالسياسة حول الأملاك المتروكة قد صدر في ١٩٤٨/٦/٣٠. في هذا التصريح تم تعريف المنطقة المتروكة على النحو التالي: "أي مكان محتل أو استسلم للقوات الإسرائيلية أو تركه جميع أو جزء من سكانه" (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٤٣). كذلك شمل التصريح منح الحكومة المؤقتة صلاحية الإعلان عن أي مكان أنه منطقة متروكة. وأي وزير يفوضه رئيس الوزراء يمكن أن يصدر أية تعليمات حول الأملاك المتروكة. ولكن فترة الحرب تميزت بالفوضى وعجزت السلطات العسكرية عن وضع حد لعمليات السلب والنهب والتدمير للأملاك الفلسطينية المتروكة، رغم جهود سلطات الهغنة المركزية. فقد جاء في تقرير القيم على أملاك الغائبين للجنة المالية في الكنيسة عام ١٩٤٩ أنه في الفترة الانتقالية قام اليهود بدافع الانتقام بتدمير أملاك كثيرة جداً خاصة من بيارات الحمضيات التي بات من غير الممكن إصلاحها (ديبري هكنيسة مجلد ٣، ص. ١٤٥-١٥٤). إضافة لذلك فإن العديد من المؤسسات (مثل الوكالة اليهودية) وسكان المستوطنات وكذلك الجيش سارعوا إلى الاستيلاء على أكبر كمية من الأملاك قبل بداية تنظيم عملية توزيعها. في تموز



لاجئون فلسطينيون.. من الوطن الى المهجول

رغم تكوين لجان رسمية لتوزيع البيوت والمحلات فقد سادت الفوضى في عملية السيطرة عليها من جانب اليهود، المهاجرين والمحليين. بعد سن قانون أملاك الغائبين كانت مهمة القيم إضفاء الصفة القانونية على الوضع القائم. وقد باع القيم أملاكاً كثيرة خاصة في المناطق المدنية لتوفير العملة الصعبة.

تشرين الثاني ١٩٤٨ صرح القيم للصحف أنه لم يعد مكان في يافا لاستيعاب سكان جدد في البيوت المتروكة (هآرتس ١٧/٦/١٩٥١).

كذلك كان المهاجرون اليهود قد أخذوا يستقرون في البيوت المتروكة في عكا ومناطق حيفا والقدس. عندما استلم القيم مهامه في تموز ١٩٤٨ كانت المدن الفلسطينية القدس ويافا ومدن أخرى قد استوطنت بالمهاجرين عن طريق الوكالة اليهودية والجيش وما كان عليه إلا تنظيم الوضع القائم (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٧١). في تقرير مبكر للقيم ادعى أن جميع بيوت الغائبين تقريباً أصبحت مشغولة وأن السيطرة عليها من جانب الوكالة سوف يعترف بها. أما الأملاك المنقولة في هذه البيوت، التي لم تسلب ولم تدمر، فجميعها تقريباً استولى عليها الجيش قبل وصول القيم.

رغم تكوين لجان رسمية لتوزيع البيوت والمحلات فقد سادت الفوضى في عملية السيطرة عليها من جانب اليهود، المهاجرين والمحليين. بعد سن قانون أملاك الغائبين كانت مهمة القيم إضفاء الصفة القانونية على الوضع القائم. وقد باع القيم أملاكاً كثيرة خاصة في المناطق المدنية لتوفير العملة الصعبة.

خلال الفترة بين نيسان ١٩٤٨ وحتى تعيين قيم أملاك الغائبين كان الجيش مسؤولاً عن الأملاك المتروكة. وعندما بدأ القيم يضع يده عليها وضع الجيش عراقيل أمامه وأحياناً منع موظفيه من دخول المدن لوضع اليد على الأملاك. لم يكن لدى القيم جهاز قادر على الاعتناء بالمساحات الواسعة من الأرض التي أصبح مسؤولاً عنها، لذلك اتخذت خطوات لتشريع استخدامها من المستوطنات الزراعية التي كانت قد سيطرت على جزء كبير منها. فقد منحت وزارة الزراعة صلاحية أن تحول الأرض للمزارعين لفترة عام بشرط فلاحتها خلال ١٤ يوماً من استلامها أو تستعيدها وتنقلها لمزارع آخر. ومنح كل مزارع حق استخدام جميع المباني، الماكينات، العربات، الحيوانات، والمنشآت التي وجدت في الأرض

الأراضي خشية من أن تمارس ضغوط خارجية لتطبيق قرار ١٩٤٤ كما سنوضح لاحقاً.

شملت الأوامر التي أصدرتها الحكومة تخويل وزير المالية صلاحية تعيين قيم للأملاك المتروكة. أي أنها أضفت الشرعية على وضع قائم وحددت الجهة المخولة بتعيينه. كل أملاك الغائبين وضعت في يده ومنحت له صلاحيات واسعة في التصرف بها. كانت مهمته الأولى الاعتناء بها وحمايتها. وحسب صلاحياته كان بإمكان القيم أن يضع اليد على معظم أملاك الفلسطينيين في إسرائيل بمجرد الإعلان كتابياً عن أي شخص (أو جماعة) بأنه غائب. أما إثبات العكس فيقع على عاتق صاحب الملك. كذلك فإن هذه الصلاحية في الإعلان عن شخص أنه غائب وأن أملاكه تحولت إلى أملاك غائبين لم تحدد الفترة التي يمكن خلالها إصدار مثل هذا الإعلان، مما يعني أن قيم أملاك الغائبين مخول أن يصدر هذه الأوامر في المستقبل أيضاً.

تحولت جميع الحقوق في أملاك الغائبين للقيم وبذلك أصبح مطلق الصلاحيات في التصرف بها. ومن صلاحياته أن يشترك في إدارة الشراكة وإدارة حصص وحقوق الغائبين في أي ملك مشترك، إذا اعتبر نصف الأشخاص المعنيين (أي الشركاء، أصحاب الأسهم، مدراء) على الأقل في كل مصلحة أنهم غائبون، أو كان الغائبون يملكون على الأقل نصف رأس المال فإن جميع هذه الأملاك والحقوق تحول للقيم.

من الناحية العملية لم يكن تعيين القيم على أملاك الغائبين يعني شيئاً بالنسبة لمصير الأملاك والتصرف بها، لأنها كانت قد أصبحت تحت تصرف الإسرائيليين الذين بدأوا باستخدامها حال إخلائها من أصحابها.

حتى قبل تحديد المناطق المسماة متروكة، كانت الوكالة اليهودية توجه المهاجرين للقرى والمدن الفلسطينية المهجرة من سكانها بالتعاون مع الجيش. لذلك عندما تم تعيين أول قيم في تموز ١٩٤٨ كانت جميع بيوت مدينة يافا قد احتلت واستوطنت. في

في بداية عام ١٩٥٠ بدأت تتبلور خطة عامة لاستيعاب أملاك الغائبين عن طريق تجميع الأوامر والتعليمات التي صدرت سابقاً والتي دلت على السياسة المرتجلة في إدارة الأملاك. ولمنح الخطة أساساً قانونياً قدم وزير الداخلية القانون للكنيست في كانون الأول ١٩٤٨ ليحل محل الأوامر والتعليمات وأنظمة الطوارئ.

شركة عميدار (تقرير مراقب الدولة رقم ١١، ١٩٦٠ ص ١٣٠).
بعد إقامة إدارة أراضي إسرائيل، في العام ١٩٦١، تحول القيم من موظف في وزارة المالية إلى موظف في هذه الإدارة (مراقب الدولة ١٨ ١٩٦٦/٦٧).

ثالثاً، تشريع الاستيلاء على الأملاك:

قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠

عمت الفوضى والغموض والسرية موضوع أملاك الغائبين حتى بعد تعيين قيم أملاك الغائبين، خاصة بسبب عدم وضوح مصير عدد كبير من الفلسطينيين الذين بقوا في إسرائيل ومصير أملاكهم. وقد أثار هذا الوضع احتجاجاً خارجياً وداخلياً. وأدى ضغط الأمم المتحدة والأقلية الفلسطينية في إسرائيل وعدد من الجماعات السياسية اليهودية الليبرالية إلى إجبار الحكومة على وضع سياسة واضحة نحو أملاك الغائبين في إطار قانوني. ولكن في بداية عام ١٩٥٠ بدأت تتبلور خطة عامة لاستيعاب أملاك الغائبين عن طريق تجميع الأوامر والتعليمات التي صدرت سابقاً والتي دلت على السياسة المرتجلة في إدارة الأملاك. ولمنح الخطة أساساً قانونياً قدم وزير الداخلية القانون للكنيست في كانون الأول ١٩٤٨ ليحل محل الأوامر والتعليمات وأنظمة الطوارئ.

يعرف الجزء الأول من القانون (المادة ١، البند ب.١) مصطلح "الغائب" كالتالي:

أي شخص لم يتواجد بأي وقت خلال الفترة الواقعة بين ٢٩/١١/١٩٤٧ وتاريخ نشر إعلان حالة الطوارئ بموجب المادة ٩ (د) من القانون وأمر الإدارة (رقم ٥٧٠٨ لعام ١٩٤٨) والذي أعلنت فيه حالة الطوارئ بواسطة مجلس الشعب المؤقت في ١٩/٥/١٩٤٨، وكان المالك الشرعي لأي ملك يقع داخل حدود إسرائيل أو استفاد منه أو كان في عهده، سواء أكان ذلك من قبله شخصياً أم بواسطة شخص آخر، والذي في أي وقت خلال الفترة السابقة:

المنوحة له.

في خريف عام ١٩٤٨ بدأ القيم بتنظيم إدارة الأراضي الزراعية التابعة للغائبين من خلال شعبة الريف في مكتبه. قام القيم بفلاحة جزء من الأراضي الزراعية مباشرة وجزء آخر بواسطة أشخاص عن طريق الضمان. من الناحية الفعلية قامت وزارة الزراعة بتقسيم وتوزيع الأرض حسب أنظمة الطوارئ، بينما نظم القيم عملية الاستيلاء عليها أو إضفاء الشرعية القانونية على استملاكها. في العام ١٩٥١ تأسست شركة "مطاعي هاؤماة" - شركة ساهم فيها القيم ووزارات المالية والزراعة والعمل بهدف استصلاح الكروم وفلاحتها (تقرير مراقب الدولة رقم ٤، ١٩٥٢-١٩٥٣، ص ٢٥). وفي العام ١٩٥٣ عين القيم وزارة الزراعة وكيلاً عنه لإدارة الأراضي الزراعية وكذلك الكروم التي لم تنقل إلى شركة "مطاعي هاؤماة".

كما ذكرنا لم تكن هناك خطة حكومية لاستخدام أملاك اللاجئين ولكن نظراً "لاعتبارات أمنية" فإن إعادتها حالاً إلى أصحابها لم تكن واردة. وقد جاءت الاعتبارات الأمنية لتبرر الوضع القائم وتضفي شرعية على التعليمات والأوامر التي صدرت عن الحكومة والقيم وتحولها إلى قرارات دائمة بشأن مصير الأملاك المتروكة. ويؤكد على ذلك القرار بتوطين اليهود مكان الفلسطينيين الذين تركوا بيوتهم أو هجروا منها. فهو يعني بشكل واضح أن استملاك البيوت واستيطانها هو وضع دائم، ولن يكون ممكناً إعادته إلى ما كان عليه قبل ذلك. فقبل نهاية نفس العام صرح بن غوريون أن المناطق المتروكة سوف يتم توطينها باليهود (هارتس ١٩/١١/٤٨).

بعد العام ١٩٦٠ تحولت مسؤولية إدارة أملاك الغائبين إلى إدارة أراضي إسرائيل، مع احتفاظ القيم بمهامه. ففي ٢٩/٧/١٩٦٠ أقرت الكنيست ثلاثة قوانين شكلت أساساً لإقامة "إدارة أراضي إسرائيل". وتقرر نقل إدارة جميع الأراضي إليه، بينما إدارة العقارات في المدن كانت ملك "سلطة التطوير" ونقلت إدارتها إلى

التغيير الجوهرى الذى أحدثه القانون هو حق التقييم فى بيع أملاك الغائبين ولكنه لم يمنحه صلاحية بيعها إلا لطرف واحد هو سلطة التطوير، فى حال إنشاء هذه السلطة حسب القانون: المادة ١٩، البند أ.: "إذا كان الملك أرضاً فلا يحق للتقييم بيع الملك أو نقل حق ملكيته بطريقة أخرى، ولكن إذا قامت سلطة تطوير حسب قانون الكنيست، فيحق للتقييم بيع الملك لنفس السلطة بسعر لا يقل عن ثمنه الرسمى".

المالية بتعيين القيم أصبحت حسب نص قانونى ولم تعد بناء على تفويض من رئيس الحكومة.

أما صلاحية القيم على أملاك الغائبين فهى العناية بالأملاك، إدارتها وإخلاء السكان منها، إذا كانوا حسب رأيه لا يملكون حق السكن فيها والتصرف بها ومنع مالكها الغائب من العودة إليها. بينما يمنح القيم صلاحيات واسعة، بتوصية من لجنة خاصة، لنقل ملكية فى عهده إلى طرف آخر. وعند بيعها تصبح الأملاك ملكية للمشتري ويصبح الثمن الذى حصل عليه القيم "أملاكاً تحت عهده" (المادة ٢٨ ج)

(٢) ضيق القانون تعريف الغائب: لم يشمل الفلسطينيون الذين بقوا فى المناطق التى سيطرت عليها القوات اليهودية بعد ٢٩/١١/٤٧ ولم يتركوها بعد هذا التاريخ. ولكن بما أن مساحة المناطق التى كانت تحت سيطرة هذه القوات فى هذا التاريخ صغيرة فإن عدد الذين استفادوا من القانون وتضييق تعريف الغائب كان صغيراً جداً. من الناحية العملية بقى تعريف من هو الغائب من صلاحية القيم، غير أن القانون منح المحكمة فرصة مساءلته ومنح المعنيين فرصة التوجه للمحكمة للاعتراض على قراراته.

(٣) منع القانون القيم من مصادرة مصالح ما زال جزء من أصحابها موجوداً: فهو يستطيع الاستيلاء عليها فقط فى حالة أن يكون جميع الأعضاء، الشركاء، المساهمين، المدراء غائبين وليس نصفهم فقط كما كان الحال حتى تلك اللحظة. وفى هذه الحالة يفرض عليه القانون حلها (المادة ٨، بند أ.٢). أما فى حالة أن يكون جزء من هؤلاء غائبين فإن القيم يصبح شريكاً بنفس النسبة التى يستحقها الغائب/ون (المادة ٢٤، البند أ)

(٤) التغيير الجوهرى الذى أحدثه القانون هو حق القيم فى بيع أملاك الغائبين ولكنه لم يمنحه صلاحية بيعها إلا لطرف واحد هو سلطة التطوير، فى حال إنشاء هذه السلطة

i كان مواطناً أو متجنساً بالجنسية اللبنانية، المصرية، السورية، السعودية، الأردنية، العراقية أو اليمنية أو:

ii كان فى إحدى هذه الدول أو فى جزء من فلسطين خارج المنطقة التى أصبحت إسرائيل أو

iii كان مواطناً فلسطينياً وغادر مكان سكناه المعتاد فى فلسطين (أ) لمنطقة خارج فلسطين قبل الأول من أيلول ١٩٤٨ أو (ب) لمنطقة فى فلسطين واقعة فى حينه تحت سيطرة قوات أرادت منع قيام دولة إسرائيل أو حاربتها بعد قيامها.

(ب.٢) هيئة أفراد كانت فى أى وقت خلال الفترة المحددة فى المادة (١) المالكة القانونية لأية أملاك واقعة ضمن حدود إسرائيل أو استفادت منها أو وضعت يدها على هذه الملكية، سواء بنفسها أو عن طريق شخص آخر، وجميع الأفراد، الشركاء فى الملك، المساهمين، المدراء، أو الرؤساء الغائبين بالمعنى الوارد فى المادة (١)، أو إدارة مصلحة العمل والمسيطر عليها بشكل مطلق من قبل هؤلاء الغائبين، أو أى رأس مال واقع فى حوزة مثل هؤلاء الغائبين.

لم يحدد قانون أملاك الغائبين سياسة جديدة بل وضع أساساً قانونية للوضع القائم الذى نشأ فى ظروف الحرب. وكان القانون مركزياً جداً وحدثت حالات أن المحكمة سدت النواقص والثغرات فى القانون بعدد من القرارات ضد القيم على أملاك الغائبين (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٢٩).

مع ذلك فإن القانون أحدث بعض التعديلات على الوضع القائم فى المجالات التالية:

(١) الهدف المعلن من القانون هو حماية الأملاك فى غياب أصحابها، وتسهيل استعمالها لتطوير الاقتصاد والدولة. يأمر القانون وزير المالية بتعيين قيم على أملاك الغائبين، وهو الوضع الذى كان سائداً فى السابق، ولكن الصلاحية الممنوحة لوزير

”الغائبون الحاضرون“: حسب تعريف القانون للغائب
والصلاحية الممنوحة للقيم في الإعلان عن أملاك بأنها أملاك
غائبين فإن الشخص يمكن أن يعتبر غائبا حتى لو كان موجودا في
إسرائيل عندما تعتبر أملاكه في عداد ”أملاك غائبين“.

حسب القانون:

المادة ١٩، البند أ.: "إذا كان الملك أرضاً فلا يحق للقيم بيع الملك أو نقل حق ملكيته بطريقة أخرى، ولكن إذا قامت سلطة تطوير حسب قانون الكنيست، فيحق للقيم بيع الملك لنفس السلطة بسعر لا يقل عن ثمنه الرسمي". كذلك لا يحق له تأجير الملك لفترة تزيد عن ست سنوات ما عدا في حالتين: الأولى، أن المستأجر هو سلطة التطوير المذكورة، والثانية لمستأجر آخر يلتزم في عقد الضمان أن يزرع أو يطور الملك بما يرضي القيم.

وبهذا فقد وفر سن القانون غطاءً قانونياً للتوزيع الفعلي للأملاك الذي كان قد حدث قبل ذلك. كان أساس الخطة الجديدة تأسيس سلطة التطوير بقرار من الكنيست ولهذه السلطة الحق المطلق في شراء أملاك الغائبين. ومنح القيم صلاحية تأجير الملك لسلطة التطوير (لمدة ست سنوات أو أكثر) أو أية جهة أخرى حسب الشرط المذكور أعلاه.

بحسب القانون يمكن لسلطة التطوير بيع أملاكها لأحدى أربع هيئات (كريتشمير ٢٠٠١، ص ٧٥): دولة إسرائيل، الصندوق القومي اليهودي "الكيرن كيمت"، السلطات المحلية ومؤسسات لتوطين الفلسطينيين الذين لا يملكون أراضي. من الناحية العملية اقتصر بيع الأراضي الريفية على الدولة والصندوق القومي اليهودي "الكيرن كيمت" لأن بيع الأراضي للسلطات المحلية يقتصر على الأراضي في المدن، وأما مؤسسة توطين الفلسطينيين المدومين من الأرض فلم تقم أصلاً.

قبل تأسيس سلطة التطوير بشكل رسمي قررت الحكومة بيع غالبية الأراضي الريفية التابعة للغائبين للصندوق القومي اليهودي. في كانون الثاني ١٩٤٩ بيع ١،١٠٢ مليون دونم للصندوق منها ٩٨،٥٪ أراضي ريفية (كريتشمير ٧٥، إستناداً إلى جرانوت ١٩٥٦: ١٠٧-١٠٨) مقابل ١١ مليون ليرة إسرائيلية. وفي تشرين الأول ١٩٥٠ بيع للصندوق ١،٢٧٢ مليون دونم (المرجع السابق، إستناداً إلى جرانوت ١٩٥٦: ١٠٩-١١١).

وقف من وراء تنفيذ هذه الصفقات بين سلطة التطوير و"الكيرن كيمت" رئيس الحكومة آنذاك دافيد بن غوريون بهدف منع أي طرف دولي أن يفرض على إسرائيل أن تعيد الأرض إلى الفلسطينيين الذين يمكن أن يختاروا العودة، حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤. وقد اشتهرت فيما بعد عملية البيع ل"الكيرن كيمت" ب"صفقات الملايين". هذه الحقائق حول مصدر الأراضي التي حاز عليها الصندوق القومي اليهودي تنفي بشكل قاطع ادعاء الصندوق أنه اشترى الأراضي من أصحابها، ذلك لأن هذه الأراضي صادرتها الدولة بعد أن استولت عليها بالقوة وحولتها إلى ملكية الصندوق لأسباب سياسية واستيطانية واضحة.

في ٢٩/٩/١٩٥٣ بيعت جميع الأملاك التي كانت بيد القيم إلى سلطة التطوير. بلغ الثمن الذي دفع بأقساط على مدى عشر سنوات ٤٨،٤ مليون ليرة إسرائيلية (تقرير مراقب الدولة رقم ١٨، ١٩٦٦-١٩٦٧، ص ٣٠١). أما المخازن والمصالح التجارية فقد تم تحويلها إلى مؤسسات ووكالات يسيطر عليها حزب مباي مثل شركة "عميدار" (كريتشمير ٢٠٠١، ص ٦٨).

(٥) ”الغائبون الحاضرون“: حسب تعريف القانون للغائب والصلاحية الممنوحة للقيم في الإعلان عن أملاك بأنها أملاك غائبين فإن الشخص يمكن أن يعتبر غائبا حتى لو كان موجودا في إسرائيل عندما تعتبر أملاكه في عداد ”أملاك غائبين“.

أ- كل من سافر عبر الحدود في زيارة أو لسبب آخر وبقي يوماً واحداً بعد تاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧ اعتبر غائبا.

ب- في بعض الحالات ترك جزء من سكان القرية فأعلن عن المتبقين بأنهم غائبون واضطروا لدفع أجر للقيم عن استعمال أراضيهم على اعتبار أنها أملاك غائبين.

ج- سكان قرى المثلث التي ضمت لإسرائيل في اتفاقية رودوس ١٩٤٩ أصبحوا غائبين لأنهم تواجدوا في لحظة إقامة إسرائيل في مناطق سيطرت عليها قوات حاربت لمنع قيامها. وبذلك



فلسطينية بلا بيت.

لم يكونوا غائبين. بعد نقل الأملاك من القيم إلى سلطة التطوير لا يمكن لأصحابها المطالبة باستعادتها ولكن يمكن التعويض عنها (كريتشمير ٢٠٠١، ص. ٧٥، كوهن ٢٠٠٠، ص. ٧٠).

على هذا الأساس فإن صلاحية القيم واللجان الخاصة ببحث طلبات إستعادة الأملاك، لمن يثبت أنه ليس غائبا، تم إلغاؤها في الواقع بواسطة قانون سلطة التطوير. يجدر الذكر أن الدولة أعادت عائلات كاملة من لبنان بعد سنوات من لجوئها وأعدت لها أملاكها لأسباب تبقى سرا بين الطرفين.

رابعاً، مصادرة أملاك الغائبين بمساعدة قوانين أخرى

قامت الدولة بالاستيلاء على أراض تعود للاجئين الداخليين والسكان الفلسطينيين عن طريق سن قانون استملاك الأراضي لعام ١٩٥٣ وبواسطة استخدام أنظمة الطوارئ.

الجزء الأول من قانون استملاك الأراضي يضيف الشرعية على استملاك الأراضي التي تم الاستيلاء عليها فعلياً في الماضي. فقد حدد مدة عام تستطيع الدولة خلاله امتلاك الأرض في حال توفرت ثلاثة شروط (كوهن ٢٠٠٠، ص. ٨٢-٨٣):

صودرت الأراضي التي كانت ملكهم ولكنها كانت حتى ذلك الوقت تحت سيطرة القوات اليهودية.

د- السكان الذين أخرجوا من بلدهم حتى بعد انتهاء القتال تحولت أملاكهم إلى القيم باعتبارهم غائبين (ديبيري هكنيسيت مجلد ٣ ص ١٤٨-١٤٩).

ه- كذلك الذين أخذوا أسرى حرب تحولت أملاكهم إلى أملاك غائبين (نفس المصدر ١٥٢-١٥٣).

و- جميع الفلسطينيين الذين كانت لهم أملاك في عكا الجديدة وتواجدوا في عكا القديمة، في لحظة سيطرة القوات اليهودية عليها، اعتبروا غائبين.

أعتبر جميع المذكورين أعلاه "غائبين حاضرين". كذلك جعل القانون من اللاجئين الداخليين غائبين. لهذا فإن عدد الغائبين الحاضرين أكبر من عدد اللاجئين الداخليين لأن بعض اللاجئين سمح لهم بالعودة إلى أماكن سكنهم ولكن على أساس أنهم "غائبون حاضرون" (مثل سكان قرى شعب وعيلوط) وكذلك من عادوا إلى عكا وحيفا وغيرهما (كوهن ٢٠٠٠، ص. ٢٥).

قدر عدد الغائبين الحاضرين بحوالي ٣٠ ألف فلسطيني. وقد صودرت حوالي ٤٠٪ من أراضي الفلسطينيين مواطني إسرائيل على اعتبار أنها أملاك غائبين.

(٦) يمكن للشخص أن يعترض على تعريفه كغائب إذا أثبت أنه غادر مكان سكناه (أ) خشية من أذى قد يسببه له أعداء إسرائيل، أو (ب) لأي سبب وجيه أو خوفاً من العمليات العسكرية (المادة ٢٧). وعلى مقدم الدعوى ضد القيم إثبات دعواه (المادة ٢٧). ومنح القانون القيم صلاحية إلغاء الإعلان عن شخص أنه غائب وإعادة أملاكه إليه (المادة ٢٨)، بينما المادة ٢٩ تحد من صلاحية القيم في إعادة الأملاك لأنها تشترط قراره بتوصية من لجنة خاصة تعينها الحكومة. ولكن اللجنة تردت في إصدار مثل هذه التوصيات وامتنعت المحكمة عن التدخل في سياستها. من الناحية الفعلية، ما عدا بعض الحالات القليلة، لم يستطع الحاضرون الغائبون إثبات أنهم ليسوا غائبين. وبالنسبة لاستعادة أملاكهم فإن الأمر أصبح مستحيلاً في الواقع. فقد نقلت كافة الأملاك إلى سلطة التطوير في العام ١٩٥٣. وبما أن قانون سلطة التطوير ينص بشكل صريح، كما رأينا في الجزء السابق، أنه لا يمكن نقل الأملاك التي في حوزتها إلا لواحدة من أربع هيئات فلم يعد ممكناً إعادتها لأصحابها حتى لو أثبتوا أنهم

بقيت معظم المعلومات عن كمية وتوزيع الأملاك والأطراف التي استخدمتها وسياسة الحكومة نحوها سرية. فقد كانت جلسات لجنة المالية في الكنيست التي بحثت الموضوع مغلقة. حتى محاولات الأمم المتحدة للحصول على معلومات حول الأملاك لم تتكلل بالنجاح. ولذلك تبقى معظم المعلومات من مصادر غير مباشرة

أمر الطوارئ بشأن الأراضي البور (كوهين ٢٠٠٠، ص. ٦٦). كما استخدم البند ١٢٥ من نظام الطوارئ لعام ١٩٤٥ للإستيلاء على الأراضي. حسب هذا البند تم الإعلان عن مناطق معينة مناطق مغلقة: في آب ١٩٥١ أعلن عن ١١ قرية مهجرة في الجليل أنها مناطق مغلقة، وفي الأشهر اللاحقة أعلن عن ٣٠ قرية مهجرة إضافية أنها مناطق مغلقة. ثم اعتبرت الأراضي التي يملكها سكان هذه القرى والذين منعوا من فلاحتها، بسبب منعهم من دخولها، أنها بور حسب النظام المذكور ولذلك يملك وزير الزراعة صلاحيةً مصادرتها.

خامساً، تقدير أملاك الغائبين، إدارتها وتخمينها

تشمل أملاك الغائبين نوعين رئيسيين: أملاك غير منقولة وأملاك منقولة. يعني النوع الأول الأراضي الزراعية، بيارات وكروم مثمرة، مصالح تجارية وصناعية، مساكن، ومحاجر. أما الأملاك المنقولة فهي متعددة جداً ويصعب حصرها ولذلك فإن معظم التقديرات تتعلق بالنوع الأول. لم يكن بمقدور المعنيين حصر وتقدير الأملاك بنوعها بسبب السياسة التي اتبعتها إسرائيل بشأن الموضوع والتعقيم الكامل الذي فرضته. فقد كانت مهمة تقدير أملاك الغائبين مسألة صعبة جداً نظراً للسرية التامة التي فرضتها إسرائيل ورفضها المطلق التعاون مع أي طرف داخلي أو خارجي من المهتمين بالموضوع. لذلك بقيت معظم المعلومات عن كمية وتوزيع الأملاك والأطراف التي استخدمتها وسياسة الحكومة نحوها سرية. فقد كانت جلسات لجنة المالية في الكنيست التي بحثت الموضوع مغلقة. حتى محاولات الأمم المتحدة للحصول على معلومات حول الأملاك لم تتكلل بالنجاح. ولذلك تبقى معظم المعلومات من مصادر غير مباشرة (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٣٠). كما أن جزءاً من الأملاك تمت السيطرة عليها قبل تعيين قيم أملاك الغائبين وسن قانون أملاك

١- لم يكن الملك في حوزة أصحابه بتاريخ ١/٤/١٩٥٢،
٢- أن الملك تم تخصيصه لغرض التطوير أو الاستيطان أو الأمن بين ١٤/٥/١٩٤٨ و ١/٤/١٩٥٢،
٣- ما زالت هناك حاجة للملك لنفس الغرض.
بعد عام من سن القانون كان ١,٢٠٠,٠٠٠ دونم قد نقلت لسلطة التطوير، منها ٧٠٤,٥٠٠ كانت قد نقلت لسلطة التطوير سابقاً حسب قانون أملاك الغائبين على اعتبار أن معظمها، وليس جميعها، كان يملكها غائبون.
يحدد الجزء الثاني من القانون الإجراءات التي بواسطتها يحصل أصحاب الأراضي على التعويضات. وهو يختلف عن القوانين والأنظمة في أنه يصادر الملكية من أصحاب الأرض وليس فقط التصرف بها.
أكثر من ربع الأرض التي استملكت حسب هذا القانون كان أصحابها عرب فلسطينيون يعيشون في البلاد: ٢٤٠ ألف دونم ملكية خاصة، ٦٥ ألف دونم وقف إسلامي رغم أن القائمين على الوقف والمستفيدين منه موجودون في البلاد، وحوالي ١٠٠ دونم وقف للكنيسة. ولهؤلاء الغائبون الحاضرون الحق أن يطالبوا بالتعويض عن أراضيهم. كذلك قررت الحكومة تعويض الغائبين الحاضرين الذين صودرت أملاكهم بموجب قانون أملاك الغائبين ولم يشملهم القانون بين مستحقي التعويض. لاحقاً قدرت المساحة التابعة للغائبين الحاضرين (حسب قانون استملاك الأراضي أو قانون أملاك الغائبين) ب- ٣٢٥ ألف دونم (كوهين ٢٠٠٠، ص. ٨٤، استناداً للأرشيف الصهيوني المركزي).
إضافة لذلك صودرت أراض كثيرة بواسطة أمر الطوارئ بشأن الأراضي غير المزروعة، الذي خول وزير الزراعة صلاحية الاستيلاء على الأراضي البور التي لا يفلحها أصحابها. بهذا فإن أراضي اللاجئين الذين لم يسمح لهم بالعودة إليها، وكذلك الذين نقلوا من قراهم بعد الحرب إلى أماكن أخرى تمت مصادرتها حسب

في نهاية الانتداب كانت مساحة بيارات الحمضيات ٢٤٠ ألف دونم يملك الفلسطينيون حوالي نصفها. وقد وضعت معظمها بأيدي القيم على الأملاك (بيرتس ١٩٥٥، ص ٢٣٢). وكانت هناك عشرات آلاف الدونمات المزروعة بالحمضيات والعنب والزيتون التي لم يعتنَ بها وخربت بعد تهجير أصحابها

مليون دونم صالحة للزراعة. أما مجمل المساحة الصالحة للزراعة التي استولت عليها إسرائيل من أملاك اللاجئين فهي ٤،٥٧٥،٠٠ مليون دونم. وبذلك فإن مساحة أراضي الغائبين التي من الممكن زراعتها تساوي مرتين ونصف جميع الأراضي التي كان المستوطنون اليهود يمتلكونها في نهاية الانتداب. أما القيم على أملاك الغائبين فقد قدر أن ٢،٥ مليون دونم من الأربعة ملايين دونم التي في حوزته كانت مزروعة بالفعل (قيم أملاك الغائبين، تصريح للصحافة، ١٦/١/١٩٥٣). ونقل فيشباخ عن خبير تخمين الأراضي الفلسطيني سامي هداوي أن مساحة الأراضي التابعة للاجئين تصل إلى ١٩ مليون دونم تشمل الأراضي المشاع والأراضي في قضاء بئر السبع (فيشباخ ٢٠٠١، ص ١٣٥). وقد نشرت معطيات تفيد أنه من بين ٣٧٠ مستوطنة أقيمت في الفترة ١٩٤٨-١٩٥٣ كانت هناك ٣٥٠ مستوطنة على أراض تابعة للغائبين (هآرتس ١٨ كانون الثاني ١٩٥٣).

فقط بعد عقد من الزمن نشرت تقديرات إسرائيلية شاملة حول مساحة الأراضي في حدود الدولة وذلك في تقرير مراقب الدولة التاسع، تبين أن مساحة الأراضي عند قيام الدولة توزعت على النحو التالي (تقرير مراقب الدولة رقم ٩، ٨/١٩٥٧ ص ٥٠):

أراضي دولة وأملاك لاجئين	١٨ مليون دونم
ملك للكيرن كيبم	٩٥٠ ألف دونم
ملك شركة "فيكا"	١٤٠ ألف دونم (في العام ١٩٥٨ نقلتها للكيرن كيبم وللدولة)
ملك خاص لليهود	٦٦٠ ألف دونم
ملك للعرب	٦٠٠ ألف دونم
المجموع	٢٠،٣٥٠ مليون دونم

وهذه المعطيات لا تسهل عملية تقدير أملاك الغائبين لأنها تجمع بين أراضي الدولة وأملاك الغائبين في فئة واحدة، كما تظهر في البند الأول. كذلك فهي لا تبين مصدر الأراضي التي في حوزة الكيرن

الغائبين وتحديد سياسة الحكومة نحوها. بدأت الصورة تتضح لاحقاً، منذ أواسط الخمسينيات، بشكل تدريجي بواسطة تقارير الكتاب السنوي للحكومة والتقرير السنوي لمراقب الدولة. ولكن الصورة تبقى غير واضحة بأكملها نظراً لتوزيع الأملاك على عدد كبير من الأطراف والأجهزة الرسمية وبيع أجزاء غير قليلة منها في وقت مبكر، ولأن هذه التقارير جاءت متأخرة. ثم تم توحيد حيازة جميع الأملاك بيد إدارة أراضي إسرائيل (عام ١٩٦١) ولم يعد ممكناً التمييز بين أملاك الغائبين وبين أملاك من مصادر أخرى (كما هو الحال بالنسبة للأملاك التي بحوزة الكيرن كيبم، على سبيل المثال). وقد أشار تقرير مراقب الدولة الخامس إلى أنه لم يتم مسح جميع الأملاك التي من المفروض أن تنتقل ليد القيم على أملاك الغائبين خاصة في القرى التي هجر جزء من سكانها وفي المدن. كذلك لم تُحصَ الممتلكات المنقولة المتواجدة في الأراضي الزراعية والبيارات والكروم (مراقب الدولة، التقرير السنوي رقم ٥/٤/١٩٥٣، ص ١٣٠). كذلك لم يتم حصر وتقدير الأملاك التي نقلت لسلطة التطوير وأطراف أخرى (انظر لاحقاً).

١- تقدير مساحة الأراضي

بدأت لجنة التوفيق بين أطراف الصراع في فلسطين (Conciliation Commission for Palestine) الاهتمام بمصير الأملاك المتروكة تحضيراً لمؤتمر جنيف عام ١٩٥١. وحاولت تقدير هذه الأملاك وخاصة الأراضي وتحديد قيمتها بالاستناد إلى سجلات الضريبة البريطانية وباستخدام الخرائط وإحصائيات الانتداب. فقد توصلت إلى أن ٨٠٪ من أراضي إسرائيل (٢٠،٨٥٠ كيلومتر) هي أملاك غائبين.

كذلك قدرت لجنة التوفيق مجمل أراضي اللاجئين تحت سيطرة قيم أملاك الغائبين بـ ١٦،٣٢٤،٠٠٠ مليون دونم ثلاثة أرباعها كانت صحراوية في النقب. ففي النقب استولت إسرائيل على ١٢،١٣٨،٠٠٠ مليون دونم أملاك غائبين، منها فقط ١،٨٣٥،٠٠٠

تشير المعطيات حول مجمل أملاك الغائبين الى أن تقديرها يتراوح بين ١٢٠ مليون ليرة إسرائيلية (الأمم المتحدة) وحتى عشرة أمثالها حسب تقدير الجامعة العربية (الجروزاليم بوست ، ٤ آذار، ١٢ نيسان ١٩٥٣). كما أن تقرير لجنة التوفيق CCP قدر قيمة الأراضي بأكثر قليلاً من ١٠٠ مليون جنيه فلسطيني.

كيميتم وشركة فيكا. العملة الصعبة الناتجة عن الصادرات الإسرائيلية (التقرير السنوي للحكومة ١٩٥١-١٩٥٢).

ومن جهة أخرى فإن المعطيات الحكومية الرسمية التي نشرت بخصوص الأراضي التي أصبحت في عهدة قيم أملاك الغائبين حددت مساحة هذه الأراضي ب- ٣,٢٥ مليون دونم(الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل ١٩٥٩، ص ٧٤).

وفي تقرير لاحق قدرت دائرة الريف أنه في العام ١٩٥٦ أنتجت البيارات التي كان يملكها الغائبون مليوني صندوق ثمار سنوياً يقدر ثمنها ب ٤ ملايين ليرة إسرائيلية. وهي توفر نصف مليون يوم عمل في العام. بالنسبة لمساحات الكروم أشار التقرير السنوي للحكومة عام ١٩٥٢ إلى أنه في حوزة القيم ٧٨ ألف دونم زيتون، ٣٥ ألف كرم عنب و ٧٠٠٠ دونم فواكه أخرى، بالإضافة إلى ٦٥ محجراً (التقرير السنوي للحكومة ١٩٥٢ ص ٤٠). في العام ١٩٤٩ كانت قيمة منتجات الزيتون المصدرة من الأراضي الفلسطينية المتروكة الثالثة في حجمها بعد الحمضيات والماس (جيزوراليم بوست ١٥ آب ١٩٤٩). أما في العام ١٩٥١ فقد شملت الأراضي المتروكة ٥٩٪ من أشجار الزيتون، ٤٠ ألف دونم كروم عنب، وعلى الأقل عشرة آلاف دونم بيارات غير الحمضيات (هآرتس ١٥ و ٢٥/١/١٩٥١).

٣- العقارات في المدن: مساكن ومصالح

يلاحظ من المعطيات حول أملاك الغائبين في المدن أن الأرقام متباينة جداً ويصعب التوصل إلى معطيات قريبة من الحقيقة، خاصة لأن معظم الأملاك استولت عليها أطراف يهودية مباشرة بعد تهجير أصحابها وقيل أن يتم إجراء مسح دقيق لها. كما أن السكان اليهود والمؤسسات الذين استولوا على الأملاك لم تكن مصالحتهم في الكشف عن ملكيتها وعن طريقة الحصول عليها. معظم الأملاك غير القروية كانت في مسؤولية دائرة المدن في مكتب القيم، وكان القيم أكبر مالك ويؤجر حوالي ٦٥٠٠٠ بيت ومصالحة من أملاك الغائبين (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٧٠). أما تقرير الحكومة فقد نشر معطيات أقل بكثير معتمداً على مسح أملاك الغائبين في المدن: تم تسجيل

كانت الوكالة اليهودية تقيم المستوطنات دون إذن من القيم على أملاك الغائبين وتفرض واقع الإستيلاء على الأرض وبيارات الحمضيات والكروم المثمرة. في نهاية الانتداب كانت مساحة بيارات الحمضيات ٢٤٠ ألف دونم يملك الفلسطينيون حوالي نصفها. وقد وضعت معظمها بأيدي القيم على الأملاك (بيرتس ١٩٥٥، ص ٢٣٢). وكانت هناك عشرات آلاف الدونمات المزروعة بالحمضيات والعنب والزيتون التي لم يعتن بها وخربت بعد تهجير أصحابها(المرجع السابق، ص. ٢٦٨). أما بالنسبة للمساحات المتبقية ففي العام ١٩٥٠ استعملت نصف مساحة البيارات المتروكة مباشرة من الحكومة بواسطة القيم والنصف الآخر استعملته المستوطنات الزراعية التي استولت عليها قبل أن تنتقل لعهدة القيم (المرجع السابق، ص. ٢٦٤).

٢- البيارات والكروم

في بداية عام ١٩٤٩ قررت لجنة مشتركة من دائرة الريف في مكتب قيم أملاك الغائبين ووزارة الزراعة ان ٤٠ ألف دونم من أصل ١٢٠ ألفاً من بيارات الحمضيات المتروكة يمكن إعادةتها لحالة الإنتاج وأما المتبقية فيجب اقتلاعها. وهناك مساحات أخرى تقرر تخصيصها للتطوير البلدي.

في العام ١٩٥١-١٩٥٢ أنتجت البيارات التي كانت تابعة للفلسطينيين المهجرين حوالي مليون وربع مليون صندوق ثمار وصدّر منها ٤٠٠ ألف. في العام ١٩٥١ أدخلت صادرات الحمضيات من البيارات التي ملكها الفلسطينيون سابقاً ١٠٪ من

معظم اللاجئين الداخليين لم يتقدموا بطلبات للتعوويض (ليسكوبسكي ١٩٦٠). واما الذين تقدموا بطلب تعويض فقد فضل معظمهم الحصول على أراضٍ بديلة. لكن الأمر لم يكن سهلاً لأن المسؤولين عن التعويض فضلوا دائماً مصلحة الدولة في الاستيلاء على الأراضي.

إسرائيلية عام ١٩٦٢/١٩٦٣ (المرجع السابق، ص. ٢٥٠). في أواسط عام ١٩٦١ تم تفويض شركة عميدار ببيع المباني لساكنتها أو لمعنيين آخرين. ولكن بقيت هناك مشاكل بسبب تداخل وتشابك مهمات إدارة أراضي إسرائيل وشركة عميدار حول إدارة وبيع الأملاك (نفس المرجع السابق).

٤- إدارة الأملاك في القرى الفلسطينية

أشار تقرير مراقب الدولة الرابع إلى أنه حسب مسح أجري بعد قيام الدولة وصل عدد الغرف التي ضمتها الأبنية التابعة للغائبين في المناطق الريفية إلى ٣,٩٤٥. وكانت جميعها بحوزة ساكنين فلسطينيين من المهجرين من قرى أخرى والقليل منها بحوزة مهاجرين يهود جدد. فقط نصف الساكنين وقعوا على إتفاقيات، أما الباقيون من المهجرين فقد أشغلوها هذه المساكن دون التوقيع على إتفاقيات (تقرير مراقب الدولة رقم ٤، ٣/١٩٥٢، ص ٢٥٢). كانت إدارة الأملاك في القرى بأيدي شعبة الأملاك في وزارة المالية. ثم تحولت إلى إدارة أراضي إسرائيل بعد تأسيسها عام ١٩٦١.

٥- الأوقاف الإسلامية

طبق قانون أملاك الغائبين ١٩٥٠ على أملاك الوقف الإسلامي (المادة ٢٩ أ، تعديل ١٩٦٥). وبموجب تعديل القانون نقلت بعض الأملاك للجان الأمناء التي عينت في المدن. فقد نص القانون على أن تقوم الحكومة بتعيين لجان أمناء في يافا، الرملة، اللد، حيفا، عكا، الناصرة، شفاعمرو (المادة ٢٩ ب، تعديل ١٩٦٥). وكان القيم قد عقد إتفاقية مع وزارة الأديان، في العام ١٩٥١، تقوم الوزارة بموجبها بإدارة الوقف الإسلامي الذي بحوزته. في ١٩٥٤ و ١٩٥٩ عين القيم مدير الدائرة الإسلامية والدرزية في الوزارة وكيلاً عنه لإدارة جزء من الوقف (خاصة المساجد والمقابر) وفوضه تفويضاً كاملاً بالتصرف بها حسب ما يراه. أما تعديل قانون الأوقاف من عام ١٩٦٥ فقد أكد على كون القيم

٣٩,٦٢٨ ألف شقة شملت ٦٥,٤٢٩ غرفة، بالإضافة إلى ٧,٨٨٠ مصلحة اقتصادية (التقرير السنوي للحكومة ١٩٥٢ ص ٤٠). ويلاحظ هنا التباين الكبير بين هذه المعطيات. فقد أشارت معطيات أخرى إلى أن حوالي عشرة آلاف مصلحة تجارية فلسطينية انتقلت لأيدي اليهود (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٣٢). وقد نشرت صحيفة هآرتس تقريراً بين أن الوحدات السكنية التابعة للفلسطينيين الذين هجروا من مدن كاملة و ٣٨٨ قرية وبلدة وأجزاء من ٩٤ قرية ومدينة شكلت ربع الوحدات السكنية في إسرائيل عند قيامها (هآرتس، ١٥ حزيران ١٩٥١). وفي عام ١٩٥٤ عاش ثلث سكان إسرائيل على أملاك غائبين وحوالي ثلث المهاجرين الجدد (٢٥٠ ألفاً) سكنوا في أحياء فلسطينية هجر منها سكانها الأصليون. إضافة لذلك، في أواسط الخمسينيات كان في حوزة القيم ٢٤ شركة غائبين وأسهم في ٦٦ شركة (تقرير مراقب الدولة رقم ٨ ٧/١٩٥٦ ص ١٠٩). أدار القيم على أملاك الغائبين في المدن الأملاك مباشرة حتى إقامة سلطة التطوير وعقد إتفاقية معها على بيعها هذه الأملاك. قامت سلطة التطوير بدورها ببيع جزء من الأملاك للكبيرن كيمت ولشركات خاصة وأجرت جزءاً منها لأشخاص لمدة ٤٩ عاماً. وفي ١٥/٤/١٩٥٣ نقلت سلطة التطوير العقارات في المدن (الرملة، اللد، طبريا، صفد، بيتح تكفا، نس تسيونا، مجدل عسقلان ومحيطها) إلى شركة " عميدار " (أما الأملاك في بئر السبع فقد نقلت عام ١٩٥٦) باستثناء الأملاك في المدن الكبرى الثلاث (القدس ويافا وحيفا) التي نقلت لسلطة التطوير في تشرين الأول ١٩٥٣ فقط في العام ١٩٦١ نقلت لشركة " عميدار " (تقرير مراقب الدولة رقم ١٤ ١٩٦٢-١٩٦٣).

لم تكن لدى إدارة أراضي إسرائيل قوائم كاملة عن الأملاك التي كانت في حوزة القيم في المدن الثلاث الكبيرة. وحتى عند نقلها إلى شركة عميدار لم تكن قائمة كهذه قد جهزت. ولذلك لم يكن ممكناً معرفة الأملاك التي نقلت إلى عميدار بالفعل وما لم ينقل. أما الدخل الفعلي من إيجار الدور في المدن الثلاث فقد بلغ ٤,٧٣٥,٠٠٠ ليرة

قيماً على أملاك الوقف وبذلك نقلت الأوقاف، التي كان أصحابها أو القيمون عليها غائبين، رسمياً ليد القيم على أملاك الغائبين. وكان من حقه نقل هذه الأوقاف لسلطة التطوير أو تحريرها، وفي حالات معينة من حقه نقل الأوقاف الإسلامية، بعد تحريرها، للجان الأمناء بما يتلاءم مع تعديل القانون، كما ورد في الفقرة السابقة.

٦- تخمين أملاك الغائبين^١

تشير المعطيات حول مجمل أملاك الغائبين إلى أن تقديرها يتراوح بين ١٢٠ مليون ليرة إسرائيلية (الأمم المتحدة) وحتى عشرة أمثالها حسب تقدير الجامعة العربية (الجزوليم بوست، ٤ آذار، ١٢ نيسان ١٩٥٣). كما أن تقرير لجنة التوفيق CCP قدر قيمة الأراضي بأكثر قليلاً من ١٠٠ مليون جنيه فلسطيني. استندت لجنة التوفيق في تخمين القيمة النقدية للأراضي (الجنيه الفلسطيني) على التفاصيل التالية (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٣٦):

أراض ريفية	٦٩,٥٢٥,١٤٤
أراضي مدن	٢١,٦٠٨,٦٤٠
أراضي القدس	٩,٢٥٠,٠٠٠
المجموع	١٠٠,٣٨٣,٧٨٤

أما قيمة الممتلكات المنقولة للغائبين فقد قدرت بحوالي ٢٠ مليون جنيه فلسطيني (فيشباخ ٢٠٠١، ص. ١٣١). ويذكر فيشباخ أن الهيئة العربية العليا وكذلك الجامعة العربية قدرت كل منهما خسائر اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي والمواشي والمصانع والأموال المنقولة وغيرها بما مجموعه حوالي ملياري جنيه فلسطيني (المصر السابق، ص. ١٣٥). ولم تكن هناك إمكانية لتدقيق التقدير ورفضت إسرائيل إعطاء أية معلومات (بيرتس ١٩٥٥، ص. ٢٣٧). أما تقرير مراقب الدولة فقد أشار إلى أنه في العام ١٩٥٤/٥ بلغ دخل سلطة التطوير من الأملاك التي في حوزتها ٢٠,٥ مليون ل (التقرير السنوي رقم ٧ ص ١٢٠).

سادساً، التعويض عن أملاك الغائبين

لم ينص قانون أملاك الغائبين عام ١٩٥٠ على حق الغائبين بالمطالبة بالتعويض عن أملاكهم. ولكن قراراً حكومياً منح الغائبين الحاضرين الحق بالتعويض بنفس الشروط التي ينص عليها قانون استملاك الأراضي من عام ١٩٥٣. في العام ١٩٥٣ كانت وزارة الداخلية قد قررت أن "الغائبين" الذين يقيمون في

إسرائيل، حسب تصريح، وقد نقلت أراضيهم للقيم تدفع لهم تعويضات بنفس الشروط كما هو الحال مع الذين نقلت أراضيهم لسلطة التطوير حسب القانون، مما يعني عملياً إلغاء حقهم في الحصول على أرض بديلة.

قدرت مساحة الأراضي التي يجب أن يعرض أصحابها عنها في حال تقدموا بطلبات تعويض - بموجب القانون أو على أساس قرار وزارة الداخلية بشأن تعويض الغائبين الحاضرين - بحوالي ٤٥٠ ألف دونم منها ٧٠ ألف دونم أراضي وقف إسلامي. معظم هذه الأراضي هي أراض زراعية. منذ عام ١٩٥٣، عام سن قانون استملاك الأراضي، وحتى شباط ١٩٦٢ منحت للمالكين، ومنهم الغائبين، تعويضات عن ١٢١ ألف دونم، منها ١١ مليون ليرة إسرائيلية نقداً و ٣٢ ألف دونم أرض (تقرير مراقب الدولة رقم ١٢/١٩٦١، ص ١٤١).

في احتساب التعويض لم يؤخذ بالحسبان ارتفاع ثمن الأملاك

اللاجئون الفلسطينيون: الغياب والتغيب.

٨٠٪ من مبلغ التعويض مربوطاً بغلاء المعيشة وبفائدة ٦٪. ثم هبطت الفائدة إلى ٤٪ وبقيت كذلك حتى نهاية عام ١٩٩١. بعد ذلك وحتى نهاية عام ٢٠٠٠ أصبحت الفائدة ١,٥٪. ومن بداية عام ٢٠٠١ أصبح المبلغ التراكمي (رأس المال والفائدة) بفائدة ٦٪. (إدارة أراضي إسرائيل، ١٩٩٨).

تغير هذا الوضع كلياً بمرور الزمن وتفاقت مشكلة النقص في الأرض لبناء المساكن. لذلك فقد تزايد عدد اللاجئين والحاضرين الغائبين الذين أبدوا استعداداً لمبادلة أراضيهم المصادرة بأرض بديلة أو الحصول على تعويض عنها. في نهاية عام ١٩٩٧ طالب ١٥.٦٢٢ شخصاً بالتعويض بموجب القانونين، وتمت تسوية دعاوى تتعلق بمساحة ٢٠٤.٨١٦ دونم أرض ومنح ٥٥.٢٣٨ دونما كتعويض بموجب قانون إستملاك الأراضي (إدارة أراضي إسرائيل ١٩٩٨، ص. ٨٨).

الخاتمة

شكل الاستيلاء على الأرض عنصراً أساسياً في الفكر والممارسة الصهيونية بهدف إقامة الدولة والاستيطان اليهودي. ولكن الاستيلاء على الأرض لم يكن ليتسنى ولم يكن مجدياً إلا بإخلائها من أصحابها، بغض النظر عن الوسائل، مع الاهتمام في الحالات الممكنة بإضفاء شرعية "قانونية" على عملية سلب الأراضي. وقد بينت دراستنا أن الجوهر في هذه العملية هو استخدام القوة ومن ثم ابتداء الشرعية التي تسوغ نقل ملكية الأراضي إلى المستوطنين. لذلك كانت عمليات التهجير والتطهير الإثني ملازمة لعملية إقامة الدولة وتحويل أملاك الفلسطينيين إلى أملاك "غائبين". ومن هنا فقد أصبحت الدولة في إسرائيل ممثلة للغائبين وقيمة على أملاكهم. وما عملية التشريع القانوني لنقل ملكية الأرض إلى الدولة والمؤسسات اليهودية سوى غطاء قانوني للتمويه وتشويه حقيقة استخدام القوة كأداة للاستيلاء على الأرض. فقد تم الاستيلاء على الأملاك بالقوة وأما التشريع فقد ثبت وضع الاستيلاء وشرع استخدام هذه القوة. أما سن القوانين فقد اكتسب شكلاً ومضموناً متطرفاً وعنصرياً مثيراً للسخرة في تعريف "الغائب" وخلق فئة سكانية تحمل تعريف "الغائب الحاضر"، وهم الغائبون بالنسبة لملكيتهم

وخاصة الأراضي. لذلك وجه مراقب الدولة نقداً بهذا الخصوص مشيراً إلى أن ذلك أدى إلى امتناع أصحابها عن تقديم طلبات تعويض. في أعقاب ذلك أعلم مدير إدارة أراضي إسرائيل مراقب الدولة عن إصلاح الغبن: نظمت من جديد اللجان المسؤولة عن البت في طلبات التعويض ومنحت للمسؤولين عن دفع التعويضات صلاحية إضافة ١٠-١٥٪ من الثمن حسب نسبة ارتفاع جدول الأسعار. كذلك اقترح على وزير المالية تحديد تاريخ نهائي لتقديم طلبات التعويض. وأما بعد ذلك فإن القضايا تحال للمحكمة (مراقب الدولة ١٢/١٩٦١ ص ١٤٢).

معظم اللاجئين الداخليين لم يتقدموا بطلبات للتعويض (ليسكوبسكي ١٩٦٠). وأما الذين تقدموا بطلب تعويض فقد فضل معظمهم الحصول على أرض بديلة. لكن الأمر لم يكن سهلاً لأن المسؤولين عن التعويض فضلوا دائماً مصلحة الدولة في الاستيلاء على الأراضي.

في ١/٧/١٩٧٣ بدأ تطبيق قانون أملاك الغائبين بشأن التعويضات عن الأملاك المصادرة إثر سن قانون أملاك الغائبين (تعويضات). يجدر أن نؤكد أن قانون عام ١٩٧٣ حرم الغائبين من حق المطالبة بتحرير أملاكهم وأبقى الحق في المطالبة بالتعويض. هذا القانون وقانون حيازة الأراضي لعام ١٩٥٣ يقران الحق في دفع تعويض مالي للمالكين الذين صودرت أراضيهم (كريتشمير ٢٠٠١، ص ٧٢). ينص القانون الثاني على أنه في حال كانت الأراضي مستعملة لأغراض زراعية من جانب المالك، وكانت المصدر الرئيسي لمعيشته وهو لا يملك أية أرض كافية لكسب رزقه، فإن سلطة التطوير ملزمة، بناء على طلب المالك، بإعطائه أرضاً بديلة، إما كملك أو بالإيجار، كتعويض جزئي أو كامل. في هذه الحال هناك لجنة خاصة تحدد فئة/نوع العقار المؤجر، موقعه، المنطقة التي يتواجد فيها، شروط الإيجار وقيمه. ليس هناك التزام بتقديم أرض مطابقة في مواصفاتها للأرض المصادرة. يستحق أصحاب الأراضي الذين نقلت أراضيهم لسلطة التطوير التعويض بالمال أو الأرض أو لتعويض من النوعين: أما التعويض بالأرض فيستحقه فقط أصحاب الأراضي الذين شكلت أرضهم مصدر الدخل الرئيسي لدخلهم سابقاً.

بمرور الوقت حدثت تطورات على نسبة التعويض وربط التعويض غير المدفوع بغلاء الأسعار. حتى شباط ١٩٨٨ كان

والحاضرون بالنسبة لإقامتهم. يجدر الذكر أن القوانين التي تسنها الكنيسة بكل ما يتعلق بالأرض تحظى بأغلبية كبيرة تلقائياً وهي تحصيل حاصل لكون اليهود يشكلون أغلبية كبيرة مما يؤشر إلى طغيان واستبداد الأغلبية على الأقلية المحرومة من الحقوق الجماعية ومن قانون يحميها من الاستبداد. ومما يبرز السخرية في موضوع الأملاك ومصادرتها هو الادعاء بفصل مؤسسات الاستيطان عن الدولة بل والادعاء أن هذه المؤسسات تنهج حسب سياسة مستقلة خاصة بها. وبناء على هذا الادعاء تم نقل أملاك الفلسطينيين إلى صندوق "الكيرن كيمت" الذي لا يسمح نظامه باستخدام الأرض إلا لصالح اليهود. وقد بينا في دراستنا أن الأملاك التي في حوزة "الكيرن كيمت" كان قد "اشتراها" من الدولة مقابل أثمان رمزية، على افتراض أنه كانت هناك صفقات بيع حقيقية، بهدف ضمان عدم قانونية المطالبة بها خاصة من جانب الفلسطينيين مواطني إسرائيل. وأمام الضغوط التي يمارسها هؤلاء على كل المستويات، مستخدمين القوانين والمعايير العالمية وحقوق المواطنة، تجد إسرائيل نفسها مضطرة أن تسن قوانين جديدة تؤكد فيها من جديد على استقلالية صندوق "الكيرن كيمت" والتأكيد على نظامه الذي لا يجيز استخدام الأرض إلا لصالح اليهود. تأتي هذه الخطوة لتؤكد من جديد على الطابع العنصري لمجمل السياسات الخاصة بالأرض وممارسة التضييق على الفلسطينيين مواطني الدولة دون اعتبار لأي حقوق من الحقوق الجماعية والفردية.

المراجع

كتب ومقالات

Peretz, Don (1955) Israel and the Arab Refugees, University Micro-films, Ann Arbor, Michigan.

فيشباخ، مايكل (٢٠٠١) "أملاك اللاجئين الفلسطينيين في سجلات لجنة التوفيق الدولية: نظرة نقدية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد ٤٦/٤٥، ص. ١٣٧-١٣٠.
 كوهين، هليل (٢٠٠٠) الغائبون الحاضرون- اللاجئون الفلسطينيون في إسرائيل منذ ١٩٤٨، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل- معهد فان لير، القدس.
 كريشمير، دافيد (٢٠٠١) المكانة القانونية للعرب في إسرائيل، مركز دراسات المجتمع العربي في إسرائيل- معهد فان لير، القدس.
 ليسكوسكي (١٩٦٠) "الغائبون الحاضرون في إسرائيل"، همزراح وحداش، عدد ١٠، ص. ١٨٧-١٩٠.

الصحافة

هأرتس ١٩ تشرين الثاني ١٩٤٨، ١٥ كانون الثاني ١٩٥١، ١٧ كانون الثاني ١٩٥١، ١٨ كانون الثاني ١٩٥١، ٢٥ كانون الثاني ١٩٥٣، ١٥ حزيران ١٩٥١، ١٧ حزيران ١٩٥١.
 جيروزاليم بوست ١٥ آب ١٩٤٩، ٤ آذار ١٩٥٣، ١٢ نيسان ١٩٥٣

تقارير رسمية

إدارة أراضي إسرائيل، تقرير الميزانية لعام ١٩٩٧، القدس ١٩٩٨
 ديبري هكنيست (بروتوكول الكنيسة) مجلد ٣
 تقرير مراقب الدولة رقم ٤، ٣/١٩٥٢، رقم ٥، ٤/١٩٥٣، رقم ٧، ٥/١٩٥٤
 رقم ٨، ٧/١٩٥٦، رقم ٩، ٨/١٩٥٧، رقم ١١، ١١/١٩٦٠، رقم ١٢، ١٢/١٩٦١، رقم ١٤، ١٤/١٩٦٢-١٩٦٣، رقم ١٨، ١٨/١٩٦٦
 التقرير السنوي للحكومة ١٩٥١-١٩٥٢، ١٩٥٢، ١٩٥٩

الهوامش

١ حول صعوبة تقدير أملاك الغائبين، مصادر المعلومات ونوع السجلات والوثائق راجع فيشباخ، مايكل ٢٠٠١